بيروت في ١١/٦/2025

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع :اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 22 من قانون البلديات.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 22 من قانون البلديات

المادة الأولى:

تُعدّل المادة 22 من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته)، على النحو الآتي:

"تبقى أحكام الفقرات من (1) إلى (7) الواردة في المادة 22 كما هي دون تعديل.

ويُعدّل الاستثناء الوارد في نهاية المادة لتُصبح كما يلي:

يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية من ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها، شرط ألا يتقاضوا أي مخصصات من الصندوق البلدي.

كما يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد ملاك الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الرسمية، أو المتفرغين لديها، أو المتعاقدين معها، شرط ألا يتقاضوا أي مخصصات من الصندوق البلدي".

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة السابعة من الدستور اللبناني تنص على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"،

ولما كان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية والحقوقية الأساسية التي لا يجوز المسّ بها أو تقييدها، ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرّته الأمم المتحدة عام 1948 وكرّسه لبنان في مقدمة دستوره، ينص على أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"،

ولما كانت ممارسة الحق في الترشّح للانتخابات، لا سيّما المحلية، تُعدّ من صلب المشاركة السياسية المكفولة لأي مواطن لبناني دون تمييز،

ولما كان قانون البلديات قد أجاز، في صيغته الحالية، لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الترشح لعضوية المجلس البلدي، شرط عدم تقاضي مخصصات من الصندوق البلدي،

ولما كان من غير الجائز التمييز بين أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وأفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي (الثانوي، المهني، والأساسي)، لا سيما وأن وظائفهم التعليمية لا توليهم أي سلطة تؤثّر في العملية الانتخابية،

ولما كان من شأن إشراك هؤلاء الأساتذة في الحياة العامة والبلدية أن يرفد المجالس البلدية بخبرات تربوية وثقافية وعلمية ضرورية لخدمة الإنماء المحلي،

لذلك ، نتقدم من مجلس الكريم باقتراح القانون آملين احالته الى اللجان المعنيّة للدرس.